.

لا يلحق بامرأة لها نسب معروف أو إخوة .

وقيل لا يلحق بامرأة بحال وهو احتمال للمصنف وحكاه بن المنذر إجماعا .

تنبيه شمل كلام المصنف لو أقر به عبد أنه يلحق به وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

قال الحارثي استلحاق العبد كاستلحاق الحر في لحاق النسب قاله الأصحاب انتهى .

ولا تجب نفقته عليه ولا على سيده لأنه محكوم بحريته وتكون نفقته من بيت المال .

تنبيه آخر شمل قوله أو امرأة لو أقرت أمه به وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

قال الحارثي والأمة كالحرة في دعوى النسب على ما ذكرنا قاله الأصحاب .

إلا أن الولد لا يحكم برقه بدون بينة حكاه المصنف ونص عليه من رواية بن مشيش .

فوائد .

إحداها المجنون كالطفل إذا أمكن أن يكون منه وكان مجهول النسب .

الثانية كل من ثبت لحاقه بالاستلحاق لو بلغ وأنكر لم يلتفت إليه قاله الأصحاب نقله الحارثي .

ويأتي حكم الإرث في باب الإقرار بمشارك في الميراث وكتاب الإقرار .

الثالثة لو ادعى أجنبي نسبه ثبت مع بقاء ملك سيده ولو مع بينة بنسبه .

قال في الترغيب وغيره إلا أن يكون مدعيه امرأة فتثبت حريته وإن كان رجلا عربيا فروايتان وفي مميز وجهان